بيروت في 2013/6/21

تعميم رقم 276

موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم 7055 تاريخ 1998/8/13 موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 48 ولا سيما القسم المتعلّق بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية، وعطفاً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 238 تاريخ 2002/10/23 المتعلّق بمتطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 242 تاريخ 2004/6/30 المتعلّق بأسس إدارة المخاطر، يطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً- التعاريف

لغاية تطبيق هذا التعميم، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

1. **"مجموعة مترابطة من المدينين"** : مجموعة من المدينين مؤلفة من:

أ- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يشكّلون مخاطر واحدة لأنّ أحدهم هو المسؤول الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر عن مخاطر الآخر وهذا ينطبق، على سبيل المثال لا الحصر، على إحدى الحالات التالية:

- مجموعة المؤسّسات التي يكون لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثرية حقوق الملكية أو حقوق التصويت فيها أو أكثرية حقوق التصويت في مجالس إدارتها أو سلطة التأثير على المسؤولين المولجين بإدارتها أو سلطـة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.
- مجموعة مؤلفة من مؤسستين أو أكثر تساهم أي منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأسمال المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.
- مجموعة مؤلفة من شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يكفل احدهم أو كل منهم الاخر (على سبيل المثال Cross guarantees).

ب- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر لا تنطبق عليهم شروط العلاقة المشار إليها في البند (أ) أعلاه، لكن يمكن إعتبارهم بمثابة "مجموعة مترابطة من المدينين" نتيجة الترابط والتداخل في ما بينهم (Interconnectedness) بشكل كبير بحيث تؤثر الصعوبات الماليّة التي يتعرّض لها أحدهم على الآخر، ممّا ينعكس سلباً على قدرة هذا الاخير على إيجاد التمويل أو على تسديد إلتزاماته.

يعود للجنة الرقابة على المصارف اعتبار أنّ عدداً من العملاء المدينين في مصرف ما هم بمثابة مستفيد واحد ما لم يتمكن المصرف المعني من إثبات عدم ترابط مخاطر هؤلاء العملاء.

2. **"التسهيلات الممنوحة":** التسهيلات المصرفيّة المقرّرة أو المستعملة، أيّهما أكبر، بما فيها حصة المصرف في القروض المشتركة (Syndicated Loans)، لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين"، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، بعد التثقيل وبعد تنزيل قيمة المؤونات المكوّنة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت.

تعتبر سندات الدين المصدّرة من قبل "مجموعة مترابطة من المدينين" أو اي طرف منها والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع التسهيلات الممنوحة.

3. **"التسهيلات الممنوحة على أساس مجمّع":** "التسهيلات الممنوحة" من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارفوالمؤسّسات الماليّة التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

4. **"التسهيلات الكبيرة"**: التسهيلات الممنوحة التي تساوي أو تزيد عن 10% من الأموال الخاصة للمصرف.

5. **"الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"**: الأموال الخاصة المحتسبة وفقاً للملحق رقم 2 "الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية" على أساس البيانات المالية للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج.

6. **"الأموال الخاصة المجمّعة"**: الأموال الخاصة المحتسبة وفقاً للملحق رقم 2 "الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية" على أساس البيانات المالية المجمّعة للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسّسات المالية وغير المالية التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

7. **"وحدات تابعة":** المصارف والمؤسسات المالية التابعة (Subsidiaries) والخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration).

ثانياً- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

1. على المصارف أن تتقيّد بجميع النسب المذكورة في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7055 تاريخ 1998/8/13 موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 48 والملخصة في الملحق رقم 1 من هذا التعميم "الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية".

2. يبيّن هذا الملحق ما يلي:
   - كافة الحدود النظامية المتعلقة بمخاطر التسهيلات المصرفية التي يتوجب على المصارف التقيّد بها.
   - نطاق تطبيق كل من هذه الحدود النظامية.

3. لا تخضع للنسب المشار إليها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا التعميم العمليات التالية:
   - التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامّة في لبنان والإعتمادات المكفولة من قبل الدولة اللبنانيّة.
   - حسابات الإنتربنك (Interbank) مع المصارف والمؤسّسات المالية في لبنان والخارج.

- سندات الدين المشتراة من القطاع غير المقيم التي تخضع للشروط وللحدود المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 62 المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة إلا في حال كان مصدر هذه السندات من مديني المصرف. وفي هذه الحالة، تعتبرالسندات المصدرة من قبل المدين والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع "التسهيلات الممنوحة"وفق التعريف في البند أولاً-2. وبالتالي تخضع هذه السندات للنسب المذكورة في الملحق رقم 1 على أن تراعى في مطلق الأحوال الحدود المشار إليها في القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 62.

ثالثاً- الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

في سبيل احتساب كلّ من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم 1 "الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية"، على المصارف أن تعتمد الملحق رقم 2 " الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى للإقراض"، وذلك وفقاًلنطاق التطبيق المشار إليه في الملحق رقم 1.

رابعاً- احتساب مخاطر التسهيلات المصرفية

1. عند احتساب مخاطر "التسهيلات المصرفية"، على المصارف أن تتقيّد بما يلي:
   - اعتماد التسهيلات المقررة او المستعملة (أيهما أكبر). يضاف إلى إجمالي قيمة هذه التسهيلات سندات الدين المصدرة من قبل المدين أو "المجموعة المترابطة من المدينين" والمشتراة من قبل المصرف.
   - تنزيل المؤونات (في حال وجودها) من إجمالي قيمة هذه التسهيلات.
   - تثقيل هذه التسهيلات (بعد تنزيل المؤونات) بأوزان التثقيل المشار إليها في الملحق رقم 3 " أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب صافي مخاطر التسهيلات المصرفية".
2. يتضمّن الملحق رقم 3 مثالاً تطبيقياً حول كيفية تثقيل "التسهيلات الممنوحة".

خامساً- آلية تطبيق الغرامات على التجاوزات

1. في حال التجاوز على أي من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم 1، يتوجب على المصرف المتجاوز أن يودع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية لا ينتج فوائد بما يوازي مثلي قيمة التجاوز.
2. يبقى هذا الحساب مجمّداً لدى مصرف لبنان من تاريخ ظهور التجاوز في التصاريح إلى لجنة الرقابة على المصارف ولغاية ثلاثة أشهر في حال تمّت التسوية النهائية للتجاوز خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل.
3. في حال استمرار التجاوز في التصاريح المرسلة إلى لجنة الرقابة على المصارف إلى الفترة أو الفترات التالية، يجدد تجميد الحساب كل ثلاثة أشهر ولفترة ثلاثة أشهر طالما التجاوز ما زال قائماً، إنما يعاد النظر بقيمة الاحتياطي بناءً على التغيّر في قيمة التجاوز المصرّح عنه.
4. يستوفي مصرف لبنان من المصرف الذي لا يتقيّد بموجب إيداع الاحتياطي الأدنى الخاص فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة 77 من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدّل مثلي الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.
5. يتوجب على كلّ مصرف متجاوز على أيّ من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم 1 إعلام لجنة الرقابة على المصارف رسمياً عند التسوية النهائية للتجاوز.

سادساً- المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التسهيلات الكبيرة

1. على جميع المصارف العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أ. إعداد ملفات تسليف مكتملة لجميع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف وفقاً لمتطلبات تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 238 تاريخ 2002/10/23، على أن يراعى في هذا الشأن المتطلبات الإضافية المطلوبة في ما خص كبار المدينين.

ب. وضع سقوف داخلية لمخاطر الائتمان (Internal Risk Limits) يصادق عليها مجلس الإدارة بما يضمن توزيع وتنويع هذه المخاطر على صعيد المدين الواحد أو "المجموعة المترابطة من المدينين" وعلى الصعيد الجغرافي والقطاعات الاقتصادية، على أن تراعى الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم 1.

ج. إجراء اختبارات ضغط لمخاطر التركيز الائتماني (Stress Test of Credit Concentration Risk)، على الأقل مرّة في السنة لقياس قدرة المصرف على تحمّل تقلبات السوق والتغيّرات المفاجئة ومدى تأثيرها على أوضاعه المالية وعلى أن تشمل هذه الاختبارات الضمانات المقدمة لقاء التسهيلات الممنوحة ليصار على ضوء ذلك إلى تعديل السقوف الموضوعة بما يحدّ من المخاطر التي يتعرّض لها.

د. إجراء اختبارات تدنّي (Impairment Tests) على جميع ملفّات التسليف، بما فيها "التسهيلات الكبيرة"، وذلك مرّة في السنة على الأقل عملاً بالمعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards).

2. على المصرف اللبناني، عند القيام بمنح تسهيلات مصرفية مشتركة لمدين واحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" مع أي من فروع المصرف في الخارج أو "وحداته التابعة" في لبنان والخارج، حصر ملف التسهيلات العائد للمدين الواحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" بالمركز الرئيسي للمصرف الأم أو بإحدى الوحدات المقرضة التابعة له وذلك كي تكون قرارات منح التسهيلات ومتابعة تطوّرها منسجمة مع السياسة العامة لإدارة المخاطر (بما فيها تحديد سقوف المخاطر المقبولة Risk Limits) المحددة من قبل المصرف الأم على أساس المجموعة ككلّ.

وفي حال حفظ أصل الملف في إحدى "الوحدات التابعة"، على المركز الرئيسي للمصرف الأم في لبنان أن يحتفظ بنسخة كاملة مطابقة للملف الأصلي الذي يقتضي أن ينظم وفقاً لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 238 تاريخ 2002/10/23.

3. على المركز الرئيسي للمصرف الأم اللبناني العمل على الاحتفاظ بنسخة عن ملفات التسهيلات العائدة للعملاء التي تفوق قيمة "التسهيلات الممنوحة" لهم على صعيد مجمّع نسبة 10% من "الأموال الخاصة المجمّعة" حتى في حال كانت ممنوحة فقط من قبل الفروع أو "الوحدات التابعة" في الخارج.

سابعاً- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

1. على جميع المصارف العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف فصلياً بالنموذجين التاليين المشار إليهما في الملحق رقم 4 " التصاريح المطلوب إرسالها فصلياً إلى لجنة الرقابة على المصارف":

أ- نموذج رقم C-8: التسهيلات الممنوحة للاستعمال في دولة معينة في الخارج.

ب- نموذج رقم G-8: التسهيلات الممنوحة إلى مدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين" لاستعمالها في لبنان وفي الخارج.

2. يرسل كلّ من هذين النموذجين وفقاً لما هو مشار إليه في الملحق رقم 4.

3. يتضمّن الملحق رقم 5 مثالاً تطبيقياً حول كيفية احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والتجاوزات على الحدود القصوى المفروضة إن وجدت.

4. يبدأ التصريح وفقاً لهذين النموذجين بدءاً من الوضعيات الموقوفة في 2013/6/30. تمنح المصارف مهلة لغاية 2013/8/15 لإرسال التصاريح لأوّل مرّة على أن ترسل التصاريح الفصلية في ما بعد 2013/6/30 مع باقي التصاريح وفي المهل المحددة لهذه التصاريح.

5. ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرامج المعلوماتية ذات العلاقة بالنموذجين المستحدثين الى المصارف على عنوان البريد الإلكتروني (E-Mail) المعتمد لكلّ منها يوم الإثنين في 23 حزيران 2013. كما أنه يمكن للمصارف،ابتداء من يوم الإثنين، تحميل (Download) هذه النماذج على حواسيبها عن طريق الدخول الى صفحة التعاميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة www.bccl.gov.lb/circularsarabic.html وفتح التعميم رقم 276 ومن ثم النقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفل التعميم المنشور.

6. في ما خصّ النماذج 8-1 و8-2 و8-3 و8-4 فيجب التوقف عن التصريح عنها ابتداءً من وضعية 2013/6/30 وتبقى تلك النماذج معلقة في القائمة لاستعمالها في تصحيح المعلومات القديمة في حال اقتضى التصحيح.

ثامناً- التعاميم والمذكرات الملغاة

يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم 258 تاريخ 2007/12/5 ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم 2008/6 تاريخ 2008/2/4.

عن لجنة الرقابة على المصارف

أسامة مكداشي
الرئيس

الملاحق: ملحق رقم 1: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
ملحق رقم 2: الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
ملحق رقم 3: أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب صافي مخاطر التسهيلات المصرفية (مع مثال تطبيقي حول كيفية تثقيل التسهيلات المصرفية)
ملحق رقم 4: التصاريح المطلوب إرسالها فصلياً إلى لجنة الرقابة على المصارف.
ملحق رقم 5: مثال تطبيقي حول كيفية احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والتجاوزات على الحدود القصوى المفروضة.

اضغط على هذا الرابط Patch1.24.rar لتحميل الملف

ملحق رقم 1

الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية [1]

وفقاً للقرار الأساسي رقم 7055 تاريخ 1998/8/13 وموضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 48

التسهيلات	الحدّ الأقصى (نسبة من الأموال الخاصة)	نطاق التطبيق
I- الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة إلى مدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين"		
استعمال في الخارج	10%	فروع لبنان والخارج [2]
استعمال في لبنان والخارج [4]	20%	فروع لبنان والخارج [3]
	20%	مجمّع [3]
II- الحدّ الأقصى لمجموع التسهيلات الكبيرة "Large Exposure"		
استعمال في لبنان والخارج	400%	مجمّع [3]
III- الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة لاستعمالها في دولة واحدة في الخارج		
دولة مصنفة تصنيفاً سيادياً BBB وما فوق	50%	فروع لبنان والخارج [2]
	75%[5]	فروع لبنان والخارج
دولة مصنفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير مصنفة	25%	فروع لبنان والخارج [2]
	50%[5]	فروع لبنان والخارج
IV- التسهيلات الممنوحة لاستعمالها في مجموعة دول في الخارج		
مجموعة دول مصنفة ما دون BBB أو غير مصنفة	100%	فروع لبنان والخارج [2]
	125%[6]	فروع لبنان والخارج
V- الحدّ الأقصى لمجموع التسهيلات المستعملة في الخارج		
استعمال في الخارج فقط (جميع الدول وبغضّ النظر عن التصنيف السيادي لهذه الدول)	400%	فروع لبنان والخارج [2]

ملاحظات

1- على جميع المصارف العاملة في لبنان بما فيها المصارف التابعة لمصارف لبنانية أخرى التقيّد بالنسب المشار إليها في الجدول أعلاه.

2- في حال لم يكن لدى المصرف فروع في الخارج يكون نطاق التطبيق على أساس فروع لبنان.

3- في حال لم يكن لدى المصرف وحدات تابعة تخضع لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (في لبنان أو في الخارج)، يكون نطاق التطبيق على أساس فروع لبنان والخارج (في حال كان لدى المصرف فقط فروع في الخارج) أو على أساس فروع لبنان.

4- على المصارف التي لديها فروع في الخارج ووحدات تابعة في الخارج خاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration) أن تتقيّد بالحدّ الأقصى للتسهيلات الممنوحة "إلى مدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين" على أساس فروع لبنان والخارج على أساس مجمّع.

5- مع التسهيلات الإضافية الممنوحة من الفرع/الفروع في الخارج والمستعملة في الدولة حيث يتواجد الفرع/الفروع، شرط أن تكون هذه التسهيلات الإضافية ممولة من ودائع زبائن يتمّ استقطابها من السوق المحلية في الدولة التي يتواجد فيها الفرع/الفروع.

6- مع التسهيلات الإضافية الممنوحة من الفرع/الفروع في الخارج والمستعملة في الدول حيث يتواجد الفرع/الفروع، شرط أن تكون هذه التسهيلات الإضافية ممولة من ودائع زبائن يتمّ استقطابها من السوق المحلية في الدول التي يتواجد فيها الفرع/الفروع.

ملحق رقم 2

الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

عناصر الأموال الخاصة (وفقا لبنود وضعية المصارف – نموذج ٢٠١٠)	رقم الفرز الآلي
سهم رأس المال العادية أو مخصصات رأس المال	22010
هم رأس المال التفضيلية الدائمة غير متراكمة الفوائد والأدوات المالية المشابهة وعلاوات	21941+22015
لأموال المخصصة للتوظيفات العقارية	22020
لمقدمّات النقدية المخصصة لرأس المال	22030
علاوات إصدار الأسهم العادية والاحتياطات وعلاوات الاندماج	21910+21920+21930+21940−21941
تائج سابقة مدورة أرباح أو (خسائر)	22100
تيجة الدورة المالية – إذا خسائر	(22200)
حسابات الأعباء والإيرادات – إذا خسائر	(22300)
روقات متراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (إذا سلبية)	(21971)
مجمل الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Fair Value Through OCI)	(22740)
سهم العادية والسندات ذات علاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بما في ذلك رصيد شهادات الإيداع العمومية (GDR)المرتبطة بأسهم المصرف)	(22400)
ينزل:الشهرة	(12700)
ينزل:النقص في المؤونات المطلوبة	( )
ينزل:النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية	( )
ينزل: النقص في الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها التي لم يتم تسويتها حسب تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم 73 تاريخ 2000/10/18	( )
ينزّل التجاوز على الحدّ الأقصى المسموح به بموجب المادة 152 أو 153 من قانون النقد والتسليف أيهما أكبر [1]	( )
مجموع الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية	

1- يحتسب التجاوز على المادة 152على أساس فروع لبنان أو المجموعة في لبنان (حيث ينطبق)وفق النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف نان والنصوص التطبيقية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.

يحتسب التجاوز على المادة 153للمصارف على أساس فروع لبنان أو مجمّع (حيث ينطبق)وفق النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان النصوص التطبيقية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف.

ملحق رقم 3

أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب صافي مخاطر التسهيلات المصرفية

1-أوزان التثقيل

نوع التسهيلات	أوزان التثقيل
السندات التجارية المحسومة بالقيمة الإسمية	**50%**
لتسهيلات الممنوحة لقاء سندات تجارية برسم التأمين	
سطر التسهيلات الذي يساوي أو يقل عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين	50%
سطر التسهيلات الذي يزيد عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين	100%
لتسهيلات الممنوحة لقاء عقارات أو أبنية	
شطر التسهيلات الذي يساوي أو يقل عن (نصف قيمة التخمين) أو (التأمين) أيّهما أقلّ)	50%
شطر التسهيلات الذي يزيد عن (نصف قيمة التخمين) أو (التأمين) أيّهما أقلّ)	100%
تسهيلات الممنوحة لقاء سندات قيم منقولة بإستثناء السندات السياديّة اللبنانيّة	
شطر التسهيلات الذي يساوي أو يقل عن نصف القيمة السوقية لمحفظة سندات القيم المنقولة	50%
شطر التسهيلات الذي يزيد عن نصف القيمة السوقية لمحفظة سندات القيم المنقولة	100%
لتسهيلات لقاء السندات السياديّة اللبنانيّة(سندات خزينة وشهادات إيداع صادرة عن مصرف لبنان بالليرة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية)	
شطر التسهيلات الذي يساوي أو يقل عن 75%من قيمة محفظة السندات السياديّة اللبنانيّة	0%
شطر السلفة الذي يزيد عن75%من قيمة محفظة السندات السياديّة اللبنانيّة	100%
تسهيلات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية بنفس عملة التسهيلات	
سطر التسهيلات الذي يساوي أو يقل عن قيمة الضمانة النقديّة أو الكفالة المصرفيّة	0%
سطر التسهيلات الذي يزيد عن قيمة الضمانة النقديّة أو الكفالة المصرفيّة	100%
تسهيلات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات	
سطر التسهيلات المغطّى بضمانة نقديّة أو بكفالة مصرفيّة بنسبة 120%	0%
سطر التسهيلات غير المغطّى بضمانة نقديّة أو بكفالة مصرفيّة	100%
سليّات القطع بالعملات الأجنبيّة لقاء عملات أجنبيّة أخرى(سليّات المضاربة الفوريّة ولأجل)	
عملية القطع المستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية لا تقل عن 20% من قيمة العملية	0%
عمليّة القطع غير المستوفى عنها أو مستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية يقل عن 20% من قيمة العملية	20%
التسهيلات المكشوفة أو لقاء كفالات شخصية	**100%**
القبولات	**100%**
لتعهدات بموجب كفالات إشتراك في المناقصات	**20%**

نوع التسهيلات	أوزان التثقيل
التعهدات بموجب كفالات حسن تنفيذ	**50%**
التعهدات بموجب كفالات (ما عدا الإشتراك في المناقصات وكفالات حسن التنفيذ)	**100%**
الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع	**20%**
الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع	**50%**
عقود الفوائد (Interest Rate Contracts)	**يتمّ تثقيل القيم المشار إليها أدناه بحسب التصنيف الائتماني للطرف المقابل**
فترة الاستحقاق الأساسية (سنة أو أقلّ)	1% من القيمة التعاقدية (Notional Amount)
فترة الاستحقاق الأساسية (أكثر من سنة)	2% من القيمة التعاقدية (Notional Amount)
عقود العملات (غير عمليات القطع المشار إليها أعلاه) وعقود عمليات على أدوات أخرى	**يتمّ تثقيل القيم المشار إليها أدناه بحسب التصنيف الائتماني للطرف المقابل**
فترة الاستحقاق الأساسية (سنة أو أقلّ)	4% من القيمة التعاقدية (Notional Amount)
فترة الاستحقاق الأساسية (أكثر من سنة)	8% من القيمة التعاقدية (Notional Amount)

ملحق رقم 3 (تابع)

2- مثال تطبيقي حول كيفية تثقيل التسهيلات المصرفية

(القيم بملايين ل.ل)

نوع التعرّض	قيمة التعرّض قبل التثقيل	قيمة الضمانة	تفاصيل احتساب الشطور		قيمة التعرّض بعد التثقيل
			قيمة الشطر الخاضع	نسبة التثقيل	
تسهيلات لقاء سندات تجارية برسم التأمين	400	300	150	50%	325
			250	100%	
تسهيلات لقاء عقارات أو أبنية [1]	1,000	قيمة التخمين: 2000 قيمة التأمين: 500	500	50%	750
			500	100%	
تسهيلات لقاء سندات قيم منقولة [2]	750	1000	500	50%	500
			250	100%	
تسهيلات لقاء سندات سيادية لبنانية (صادرة بالليرة أو بالعملات الأجنبية)	1,000	1500	1000	0%	0
			0	100%	
تسهيلات لقاء ضمانات نقدية أو كفالة مصرفية مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف (الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية هي بنفس عملة التسهيلات)	1,000	750	750	0%	250
			250	100%	
تسهيلات لقاء ضمانات نقدية أو كفالة مصرفية مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف (الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية هي بعملة مختلفة عن عملة التسهيلات) [3]	1,000	750	625	0%	375
			375	100%	
عملية قطع لأجل استلام عملة أجنبية معينة لقاء تسليم عملة أجنبية أخرى مستوفى مقابلها هامش نقدي بنسبة تساوي أو تفوق 20% من قيمة العملية [4]	استلام 120 تسليم 100	30	120	0%	0
عملية قطع لأجل استلام عملة أجنبية معينة لقاء تسليم عملة أجنبية أخرى غير مستوفى مقابلها هامش نقدي أو مستوفى مقابلها هامش نقدي يقل عن 20% من قيمة العملية .	استلام 120 تسليم 100	10	120	20%	24
تسهيلات مكشوفة	500	-	500	100%	500
تسهيلات لقاء كفالات شخصية	100	500	100	100%	100
القبولات	200	-	200	100%	200
التعهدات بموجب كفالات إشتراك في المناقصات	50	-	50	20%	10
التعهدات بموجب كفالات حسن تنفيذ	80	-	80	50%	40
التعهدات بموجب كفالات (ما عدا الإشتراك في المناقصات وكفالات حسن التنفيذ)	80	-	80	100%	80
الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع	100	-	100	20%	20
الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع	50	-	50	50%	25
عقد فوائد (فترة الاستحقاق الاساسية أقل من سنة) [5]	10	-	10	50%	5

ملاحظات

1-إنّ نصف قيمة التخمين تساوي 1000 وبما أنّ قيمة التأمين تساوي 500 وهي أقل من نصف قيمة التخمين، فإنّ شطر السلفة الذي يساوي قيمة التأمين (أي 500) يخضع لنسبة تثقيل 50% والشطر المتبقي يخضع لنسبة تثقيل 100% .

2-تؤخذ بالاعتبار القيمة السوقية لمحفظة سندات القيم المنقولة الموضوعة كضمانة.

3-إنّ قيمة الضمانة المعدّلة (بسبب اختلاف عملة الضمانة وعملة التسهيلات) تساوي 625 مليون ل.ل (أي ما يوازي 750 / 120%). بالتالي إنّ شطر التسهيلات الخاضع لنسبة لتقيل 0% يبلغ 625 مليون ل.ل. والرصيد المتبقي من التسهيلات أي 325 مليون يخضع لنسبة تثقيل 100%.

4-إنّ عملية القطع المجراة مع المدين تتمثل بما يلي: استلام من العميل ما يوازي 120 مليون ل.ل من عملة الدأ. مقابل تسليم ما يوازي 100 مليون ل.ل من عملة اليورو. إنّ الهامش النقدي المفروض هو 20% من القيمة التعاقدية للعقد البالغة 120 مليون ل.ل. وبما أنّ الهامش المتوفر هو أكبر من الهامش النقدي المفروض تثقل التسهيلات بنسبة 0% في حال كان الهامش النقدي أقل من المفروض أو في حال عدم وجود هامش نقدي يتمّ تثقيل التسهيلات بنسبة 20%.

5-إنّ القيمة التعاقدية للعقد هي بما يوازي 1 مليار ل.ل. نظراً إلى كون فترة الاستحقاق الأساسية هي اقل من سنة إنّ عامل التحويل هو 1% إنّ قيمة التعرّض قبل التثقيل هي 10 مليون ل.ل نفترض أنّ هذا العقد قد تمّ مع شركة مصنفة ائتمانياً A- بحسب S&P استناداً إلى الطرق المعتمدة في احتساب الملاءة، إنّ نسبة التثقيل المرتبطة بهذا العميل هي 50%. بالتالي إنّ مبلغ الـ 10 مليون ل.ل يخضع لنسبة تثقيل 50%.

ملحق رقم 4

التصاريح المطلوب إرسالها فصلياً إلى لجنة الرقابة على المصارف

نموذج رقم C-8 التسهيلات الممنوحة لاستعمالها في دولة واحدة في الخارج (على أساس فرّوع لبنان والخارج)

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل)

بلد استعمال التسهيلات	التصنيف السيادي للبلد BBB & above Below BBB not rated	صافي التسهيلات (أي بعد تنزيل المؤونات إن وجدت) قبل التثقيل		منها: صافي التسهيلات الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من الدول المصرّح عنها والممولة من ودائع الزبائن المستقطبة من كلّ من هذه الدول		صافي التسهيلات بعد التثقيل		منها صافي التسهيلات بعد التثقيل الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من هذه الدول والممولة من ودائع الزبائن المستقطبة من هذه الدول		الأموال الخاصة	مبلغ موافق عليه للتجاوز على الحدّ الأقصى للتسهيلات المستعملة في دولة واحدة في الخارج	صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التثقيل بالمخاطر وبعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز	الحدّ الأقصى المسموح به مع الأخذ بالاعتبار التسهيلات الإضافية الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من هذه الدول والممولة من ودائع زبائن مستقطبة من هذه الدول)	التجاوز
		تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة					
		col 1	col 2	col 3	col 4	col 5	col 6	col 7	col 8	col 9	col 10	a	b	
												(col 5+col 6 −col10)	50%*col 9 + Min ((25% *col9),(col 7+ Col 8)	(a −b) if >0
												(col 5+col 6 −col10)	50%*col 9 + Min ((25% *col9),(col 7+ Col 8))	(a −b) if >0
المجموع للدول المصنفة BBB وما فوق														
												(col 5+col 6 −col10)	25%* col9 +Min((25% * col 9), (col 7 + col 8))	(a −b) if >0
												(col 5+col 6 −col10)	25%* col9 +Min ((25% * col 9), (col 7 + col 8))	(a −b) if >0
المجموع للدول المصنفة ما دون BBB وغير المصنفة												col 5+col 6	100%*col 9 + Min((25%*col 9),(col 7 +col 8))	(a −b) if >0
جموع التسهيلات الممنوحة لاستعمالها في الخارج (لغاية 400% من الأموال الخاصة)												col 5+col 6	400%*col 9	(a −b) if >0

ملاحظات

1- كيفية إرسال النموذج رقم C-8: يرسل هذا النموذج على أساس فروع لبنان والخارج في حال لم يكن لدى المصرف فروع في الخارج يرسل هذا النموذج على أساس فروع لبنان.

2- على جميع المصارف أن تعتمد التصنيف الأحدث بين وكالات التصنيف وفي حال كان هناك عدّة تصنيفات حديثة في نفس الفترة، يعتمد التصنيف الائتماني الأدنى بين هذه التصنيفات على أن يتمّ تحويل التصنيفات المعتمدة إلى ما يوازي التصنيف المعتمد من قبل وكالة Standard & Poors.

3- يتمّ التصريح عن كلّ الدول حيث هناك تسهيلات مستعملة فيها (باستثناء لبنان)

4- إنّ العواميد الثلاثة الأخيرة تحتسب تلقائياً.

نموذج رقم G-8: التسهيلات الممنوحة إلى مدين واحد أو مجموعة مترابطة من المدينين "لاستعمالها في لبنان والخارج (على أساس فروع لبنان والخارج" ومجمّع")

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل)

اسم المدين	رقم المدين في مركزية المخاطر	اسم المجموعة المترابطة من المدينين" التي ينتمي إليها المدين	الرقم الخاص بالمجموعة المترابطة من المدينين" التي ينتمي إليها المدين	بلد استعمال التسهيلات	التسهيلات قبل التنقيل وقبل تنزيل المؤونات المكوّنة لقاءها		المؤونات المكوّنة		صافي التسهيلات قبل التنقيل		صافي التسهيلات بعد التنقيل		الأموال الخاصة	المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدّ الأقصى المسموح به لاستعمال في لبنان والخارج (أي نسبة 20%)	المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدّ الأقصى المسموح به لاستعمال فقط في الخارج (أي نسبة 10%)	نسبة 20% من الأموال الخاصة			نسبة 10% من الأموال الخاصة		
					تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة				مجموع صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التنقيل وبعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات لاستعمال في لبنان والخارج	الحدّ الأقصى المسموح به	التجاوز	مجموع صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التنقيل وبعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات	الحدّ الأقصى المسموح به	التجاوز
المجموع العام																						

مجموع التسهيلات للمجموعات التي تفوق كل منها 10% من الأموال الخاصة	مجموع صافي التسهيلات الكبيرة بعد التنقيل	الحدّ الأقصى المسموح به (400% من الأموال الخاصة)	التجاوز

ملاحظات وإيضاحات

1- كيفية إرسال النموذج رقم G-8: يعتمد الجدول أدناه لتحديد كيفية إرسال النموذج رقم G-8 إلى لجنة الرقابة على المصارف:

الحالة	يرسل النموذج رقم G-8 على أساس		
	مجمّع	فروع لبنان والخارج	فروع لبنان
مصرف ليس لديه فروع في الخارج ولا وحدات تابعة في لبنان أو في الخارج			√
مصرف لديه فروع في الخارج فقط (أي ليس لديه وحدات تابعة في لبنان أو في الخارج)		√	
مصرف ليس لديه فروع في الخارج ولديه وحدات تابعة في لبنان أو في الخارج	√		√
مصرف لديه فروع في الخارج ولديه وحدات تابعة في لبنان أو في الخارج	√	√	

2- يتمّ التصريح عن جميع المدينين الذين يساوي أو يزيد مجموع صافي التسهيلات الممنوحة إليهم بعد التثقيل بالمخاطر 5% من الأموال الخاصة المحتسبة وفق نطاق تطبيق التصريح (على سبيل المثال: حال كان نطاق تطبيق التصريح هو مجمّع يتمّ التصريح عن جميع المدينين الذين يساوي أو يزيد مجموع التسهيلات الممنوحة إليهم بعد التثقيل بالمخاطر نسبة 5% من الأموال الخاصة المجمّعة)

3- في حال لم يكن للمدين رقم مركزية مخاطر، يتمّ التصريح عن الرقم "0"

4- المصارف أن تخصص رمزاً لكل مجموعة مترابطة من المدينين على أن يتمّ التصريح عن هذا الرمز ضمن الخانة المخصص في الحال كان المدين لا ينتمي إلى مجموعة مترابطة، يعتبر هذا المدين أنّه مجموعة قائمة بذاته وبالتالي يتوجب أن يخصص له رمزاً محدداً وأن يعاد كتابة اسم المدين في خانة اسم المجموعة.

5- في حال كان لدى مدين واحد تسهيلات مستعملة في بلدان عدّة، يتمّ التصريح عن كل من هذه البلدان على حدة (أي على سطر منفصل) أن يتمّ ذكر المعلومات كافة المرتبطة بالعميل ولا سيما في ما يتعلّق باسم المجموعة المترابطة من المدينين التي ينتمي إليها ورقم المجموعة.

6- حال كانت هناك موافقة من قبل المجلس المركزي على تجاوز التسهيلات الممنوحة إلى مجموعة معينة الحدّ الأقصى المسموح به، يتمّ التصريح عن المبلغ الموافق للتجاوز مرّة واحدة وللمجموعة بأكملها.

7- كل التجاوزات تحتسب تلقائياً.

ملحق رقم 5

مثال تطبيقي حول كيفية احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والتجاوزات على الحدود القصوى المفروضة

نموذج رقم C-8 :التسهيلات الممنوحة لاستعمالها في دولة واحدة في الخارج (على أساس فرع لبنان والخارج")

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل)

بلد استعمال التسهيلات	التصنيف السيادي للبلد BBB & above Below BBB not rated	صافي التسهيلات (أي بعد تنزيل المؤونات إن وجدت) قبل التثقيل		منها: صافي التسهيلات الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من الدول المصرّح عنها والممولة من ودائع الزبائن المستقطبة من كلّ من هذه الدول		صافي التسهيلات بعد التثقيل		منها صافي التسهيلات بعد التثقيل الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من هذه الدول والممولة من ودائع الزبائن المستقطبة من هذه الدول		الأموال الخاصة	مبلغ موافق عليه للتجاوز على الحدّ الأقصى للتسهيلات المستعملة في دولة واحدة في الخارج	صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التثقيل بالمخاطر وبعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز	الحدّ الأقصى المسموح به (مع الأخذ بالاعتبار التسهيلات الإضافية الممنوحة من الفروع المتواجدة في كلّ من هذه الدول والممولة من ودائع زبائن مستقطبة من هذه الدول)	التجاوز
		تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة					
فرنسا	BBB & above	200	50	70	20	175	50	70	20	100	0	225	**75**	**150**
لوكسنبورغ	BBB & above	100	10	10	10	75	5	10	5	100	10	70	**65**	**5**
المجموع للدول المصنفة BBB وما فوق		***300***	***60***	***80***	***30***	***250***	***55***	***80***	***25***					
قبرص	Below BBB	150	0	150	0	150	0	150	0	100	10	140	**50**	**90**
مصر	Below BBB	75	50	0	0	75	25	0	0	100	10	90	**25**	**65**
المجموع للدول المصنفة ما دون BBB وغير المصنفة		***225***	***50***	***150***	***0***	***225***	***25***	***150***	***0***	***100***		**250**	**125**	**125**
جموع التسهيلات الممنوحة لاستعمالها في الخارج		***525***	***110***	***230***	***30***	***475***	***80***	***230***	***25***	***100***		***555***	**400**	**155**

نموذج رقم8–G: التسهيلات الممنوحة إلى مدين واحد أو مجموعة مترابطة من المدينين لاستعمالها في لبنان والخارج (على أساس فرع لبنان والخارج ومجمع)

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل)

اسم المدين	رقم المدين في مركزية المخاطر	اسم المجموعة المترابطة من المدينين التي ينتمي إليها المدين	الرقم الخاص بالمجموعة المترابطة من المدينين التي ينتمي إليها المدين	بلد استعمال التسهيلات	التسهيلات قبل التثقيل وقبل تنزيل المؤونات المكونة لقاءها		المؤونات المكونة		صافي التسهيلات قبل التثقيل		صافي التسهيلات بعد التثقيل		الأموال الخاصة	المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحد الأقصى المسموح به لاستعمال في لبنان والخارج (نسبة 20%)	المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحد الأقصى المسموح به لاستعمال فقط في الخارج (أي نسبة 10%)	نسبة 20% من الأموال الخاصة			نسبة 10% من الأموال الخاصة		
					تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة	تسهيلات مباشرة	تسهيلات غير مباشرة				مجموع صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التثقيل ويعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات لاستعمال في لبنان والخارج	الحد الأقصى المسموح به	التجاوز	مجموع صافي التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بعد التثقيل ويعد تنزيل المبلغ الموافق عليه للتجاوز على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات لاستعمال في الخارج	الحد الأقصى المسموح به	التجاوز
مدين 1	23123	مجموعة أ	1111	لبنان	40	30	–10	0	30	30	15	30	100								
مدين 2	25578	مجموعة أ	1111	فرنسا	20	10	0	0	20	10	5	10	100								
مدين 2	25578	مجموعة أ	1111	ألمانيا	10	20	0	0	10	20	20	10	100								
مجموعة أ			**1111**		**70**	**60**	**–10**	**0**	**60**	**60**	**40**	**50**	**100**	**5**	**15**	**85**	**20**	**65**	**30**	**10**	**20**
مدين 3	**0**	**مجموعة مدين 3**	**2222**	العراق	**10**	**5**	**0**	**0**	**10**	**5**	**5**	**8**	**100**	**0**	**10**	**13**	**20**	**0**	**3**	**10**	**0**
المجموع العام					**80**	**65**	**–10**	**0**	**70**	**65**	**45**	**58**		**5**	**25**	**98**		**65**	**33**		**20**

مجموع التسهيلات للمجموعات التي تفوق كل منها 10% من الأموال الخاصة	مجموع صافي التسهيلات الكبيرة بعد التثقيل	الحد الأقصى المسموح به (400% من الأموال الخاصة)	التجاوز
	103	400	0